



38194 – هل هناك زيادة أجر إذا كانت الجماعة أكثر ؟

السؤال

هل هناك أجر أكبر لمن صلى التراويف مع جماعة أكبر بالمقارنة مع الجماعة الأصغر ؟ ما هي فوائد الصلاة مع جماعة كبيرة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم ، يزداد الأجر في النوافل والفرائض بحسب كثرة عدد المصليين .

عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاةِ وَحْدَةٍ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاةِ وَحْدَةٍ) . رواه أبو داود (554) ، والنسائي (843) . حسن البخاري في صحيح بي داود .

وروى البزار والطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة رجلين يؤم أحدهما صاحبه أذكي عند الله من صلاة ثمانية تترى ، وصلاة أربعة يؤمهم أحدهم أذكي عند الله من صلاة مائة تترى) . حسن البخاري في صحيح الترغيب (412) .

" تترى " : أي : متفرقين .

قال السندي :

" أذكي " أي : أكثر أجراً .

" وما كانوا أكثر " أي : قدر ما كانوا أكثر فذلك القدر أحب مما دونه . " شرح النسائي " (2 / 105) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (31/221) :

" اجْتِمَاعُ النَّاسِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ أَفْضَلُ مِنْ تَفْرِيقِهِمْ فِي مَسْجِدَيْنِ ; لَأَنَّ الْجَمْعَ كُلَّمَا كَثُرَ كَانَ أَفْضَلَ . . . ثُمَّ اسْتَدَلَ بِهَذَا الْحَدِيثَ " اهـ .

وقال الشيخ ابن عثيمين :



لو قُدِّرَ أن هناك مسجدين ، أحدهما أكثر جماعة من الآخر : فالأفضل أن يذهب إلى الأكثر جماعة ؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صَلَاةُ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ " ، وهذا عامٌ ، فإذا وُجِدَ مسجدان : أحدهما أكثر جماعة من الآخر : فالأفضل أن تُصلِّي في الذي هو أكثر جماعة .

" الشرح الممتع " (4 / 150 ، 151) .

وذهب بعض العلماء إلى أن الجماعات لا تتفاوت في الفضل والأجر ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة) . متفق عليه . فجعل الجماعات كلها بسبعين وعشرين وخمس وعشرين ولم يفرق بين جماعة وجماعة .

وقد رُدَّ عليهم في هذا الاستدلال .

قال ولی الدين العراقي :

" ليس في الحديث حجة لمن تعلق به في تساوي الجماعات ؛ لأننا نقول : أقل ما تحصل به الجماعة محملاً للتضييف ، ولا مانع من تضييف آخر بسبب آخر من كثرة الجماعة أو شرف المسجد أو بعد طريق المسجد أو غير ذلك " اهـ .

" طرح التثريب " (2 / 301 ، 302) .

يعني أنه متى انعقدت الجماعة ولو باثنين فقط حصل التضييف المذكور في الحديث (سبعة وعشرون درجة) ولا مانع من أن يكثير الثواب بأسباب أخرى ، ومنها كثرة الجماعة .

والله أعلم .